# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، واجعل اللهم ما علمته لنا حجة لنا لا حجة علينا. اللهم نور بصائرنا بنور العلم والإيمان، واجعلنا اللهم مفاتيح للخير مغاليق للشر.

أما بعد، فحياكم الله أيها الإخوة والأخوات المستمعون في كل مكان عبر أثير إذاعة القرآن الكريم من دولة الكويت.

لقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتي تصل بالبشرية إلى أعلى درجات الرقي والكمال. وفي مدى 23 عاماً تقريباً قضاها رسول الله ﷺ في دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه.

ولم تكن رسالة الإسلام موضوعية محددة يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة الإسلام عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر.

قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: "كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود".

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي: أولاً: أنه ليس في رسالة الإسلام ما يصعب على الناس اعتقاده أو يشق عليهم العمل به. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال ﷺ: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه". أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن مما يؤكد أيضاً عموم هذه الرسالة أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان - كالعقائد والعبادات - جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه. وما يختلف باختلاف الزمان والمكان - كالمصالح المدنية والأمور السياسية والحربية - جاء مجملاً في قواعد عامة ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل مما لا يخالف نصاً شرعياً.

ولا شك أيها الإخوة أن تفقهنا في الدين ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات من أهم المهمات وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل. والعمل المقبول هو ما كان خالصاً لوجهه تعالى، صواباً على ما جاء به نبينا ﷺ.

وقد بذل العلماء - رحمهم الله - وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية وتقريبها للأذهان، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن. وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يحتج لها بالدليل ولا يحتج بها على الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]. قال مجاهد وغيره من السلف في تفسير هذه الآية: إن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله هو الرد إلى سنته.

والأئمة الأربعة - رحمهم الله - قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن أي قول لأحدهم يخالف ذلك فلا عبرة به ولا تعويل عليه، كما نصوا على ذلك بقولهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وعلى طالب العلم وعلى المسلم أن يعرف فضل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله بهم شرعه وأوضح بهم أحكام دينه. فيجب احترامهم وتوقيرهم والاستفادة من فقههم ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوين من علومهم، فلهم السبق والفضل، غفر الله لهم وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

لهذا رأت إذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت أن تخصص برنامجاً يومياً يختص بتقريب الفقه للناس وتسهيل فهمه على جميع طبقات المتلقين، بعنوان: "الفقه الميسر".

وقد سئل الإمام ابن المبارك: "ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟" قال: "ألا يقدم الرجل على الشيء إلا بعلم". فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، ثم فسر ذلك فقال: "لو أن رجلاً ليس له مال، لم يكن واجباً عليه أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مئتا درهم - أي بلغ ماله النصاب الشرعي - وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج، وأن يضع هذا المال في موضعه". ثم قال: "وسائر الأشياء لهذا".

فضابط الواجب من الفقه: يجب على كل مكلف أن يتعلم من دينه ما لا يسعه جهله، وما توقفت عليه صحة عبادته مما أوجبه الله عليه من توحيده سبحانه والإيمان به ومعرفة أركان الإيمان، وكذلك ما يجب عليه من أعماله اليومية من تعلم طهارته وصلاته وزكاته إن كان من أهل المال، ويتعلم الحج إن وجب عليه وكان من أهله، وهكذا. وأن يتعلم الحلال والحرام في أحكام المهنة التي يمتهنها، كأحكام البيع لمن يمارسه، وأحكام الإجارة، وأحكام الشركة لمن كان شريكاً، حتى يعرف ما يجب عليه فيأتيه وما يحرم عليه فيجتنبه. ويكون ذلك بحسب طاقته ووسعه، سواء بسؤال أهل العلم أو حضور حلقات العلم أو بقراءة مؤلفات أهل العلم يجتهد حسب طاقته، أو سماع أشرطتهم التي يبسط فيها العلم ويوضحه للناس.

# <u>مقدمة في الفقه</u>

لقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهذبة، والتي تصل بالبشرية إلى أعلى درجات الرقي والكمال. وفي مدى 23 عامًا تقريباً قضاها رسول الله ﷺ في دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس عليه.

ولم تكن رسالة الإسلام موضوعية محددة يختص بها جيل من الناس دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة الإسلام عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا

يختص بها مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر.

قَالَ الله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: 1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: 28].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ: "كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود".

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:

أولًا: أنه ليس في رسالة الإسلام ما يصعب على الناس اعتقاده أو يشق عليهم العمل به.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

وقال ﷺ: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه". أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن مما يؤكد أيضاً عموم هذه الرسالة أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان - كالعقائد والعبادات - جاء مفصلاً تفصيلاً كاملاً وموضحاً بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه. وما يختلف باختلاف الزمان والمكان - كالمصالح المدنية والأمور السياسية والحربية - جاء مجملاً في قواعد عامة ليتفق مع مصالح الناس في جميع العصور، ويهتدي به أولو الأمر في إقامة الحق والعدل مما لا يخالف نصاً شرعياً.

ولا شك أيها الإخوة أن تفقهنا في الدين ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات من أهم المهمات وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل. والعمل المقبول هو ما كان خالصاً لوجهه تعالى، صواباً على ما جاء به نبينا ﷺ.

وقد بذل العلماء - رحمهم الله - وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية وتقريبها للأذهان، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن. وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يحتج لها بالدليل ولا يحتج بها على الدليل.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59].

قال مجاهد وغيره من السلف في تفسير هذه الآية: إن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد إلى سنته. والأئمة الأربعة - رحمهم الله - قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن أي قول لأحدهم يخالف ذلك فلا عبرة به ولا تعويل عليه، كما نصوا على ذلك بقولهم: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وعلى طالب العلم وعلى المسلم أن يعرف فضل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله بهم شرعه وأوضح بهم أحكام دينه. فيجب احترامهم وتوقيرهم والاستفادة من فقههم ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوين من علومهم، فلهم السبق والفضل، غفر الله لهم وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

لهذا رأت إذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت أن تخصص برنامجاً يومياً يختص بتقريب الفقه للناس وتسهيل فهمه على جميع طبقات المتلقين، بعنوان: "الفقه الميسر".

وقد سئل الإمام ابن المبارك: "ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟"

قال: "ألا يقدم الرجل على الشيء إلا بعلم". فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، ثم فسر ذلك فقال: "لو أن رجلاً ليس له مال، لم يكن واجباً عليه أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مئتا درهم - أي بلغ ماله النصاب الشرعي - وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج، وأن يضع هذا المال في موضعه". ثم قال: "وسائر الأشياء لهذا".

فضابط الواجب من الفقه: يجب على كل مكلف أن يتعلم من دينه ما لا يسعه جهله، وما توقفت عليه صحة عبادته مما أوجبه الله عليه من توحيده سبحانه والإيمان به ومعرفة أركان الإيمان، وكذلك ما يجب عليه من أعماله اليومية من تعلم طهارته وصلاته وزكاته إن كان من أهل المال، ويتعلم الحج إن وجب عليه وكان من أهله، وهكذا. وأن يتعلم الحلال والحرام في أحكام المهنة التي يمتهنها، كأحكام البيع لمن يمارسه، وأحكام الإجارة، وأحكام الشركة لمن كان شريكاً، حتى يعرف ما يجب عليه فيأتيه وما يحرم عليه فيجتنبه. ويكون ذلك بحسب طاقته ووسعه، سواء بسؤال أهل العلم أو حضور حلقات العلم أو بقراءة مؤلفات أهل العلم يجتهد حسب طاقته، أو سماع أشرطتهم التي يبسط فيها العلم ويوضحه للناس.

هذه مقدمة بين يدي هذا البرنامج الذي نسأله عز وجل أن يجعله برنامجاً مباركاً ويؤتي ثماره يانعة يرضى بها عنا سبحانه وتعالى.

لماذا يجب علينا أن نتكلم بالفقه؟

لأن المسلم لا يمر عليه يوم إلا وللفقه سلطان عليه، فصلاتك فقه، وطهارتك فقه، واجتنابك للنجاسة فقه، وبيعك فقه، وشراؤك فقه، ورهنك فقه، ووكالتك فقه، وتوكيلك لغيرك فقه، وإتلافك لأموال الناس فقه، وتقويم المتلفات فقه. وهكذا ما يتصل بالحياة اليومية من أعمال إلا وللفقه فيها مدخل، فيجب على الناس أن يتعلموا من أحكام الفقه ما يعرفون به الحلال فيأتونه، وما يحرم عليهم فيجتنبونه.

فالضابط في الفقه الواجب على العبد هو أن يجب عليه أن يتعلم من العلم الشرعي ما يتوقف عليه صحة عبادة وجبت عليه.

والفقه في اللغة: هو الفهم. يقال: "فقه يفقه" من باب "علم" وزناً ومعنىً. فالفقه في اللغة هو الفهم.

وأما الفقه عند الفقهاء: فله اصطلاح عرفه أصحاب الشافعي - رحمه الله - ثم كان له الذيوع وشاء الله له الانتشار لضبطه واختصاره. فعرفوا الفقه في اصطلاح الفقهاء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وهذا التعريف يوضح بأن الفقه يجمع فيه أمران: هو المعرفة والدليل. معرفة الحكم، هل هو واجب أو محرم أو مكروه أو مندوب أو مباح، والدليل على ذلك. فمعرفة الحكم الشرعي وحده لا يسمى فقهاً في اصطلاح الفقهاء، فلو عرف أن هذا الفعل حرام فلا يسمى فقهاً بل هو إما إفتاء أو تقليد في اصطلاح أهل العلم. فلا بد للفقه حتى يسمى ما يقوله المرء فقهاً أن يذكر الحكم الشرعي مع الدليل. فإذا اجتمعت المعرفة والدليل صدق على هذا القول أنه من الفقه.

والفقه الشرعي أبواب متعددة ومؤلفات كثيرة لا حصر لها، أوضحها العلماء في كتبهم ومؤلفاتهم. ولعلنا في هذه الحلقات وما نستقبل إن شاء الله أن نسلك طريقاً ميسراً في تبسيط الفقه وتقريبه للناس، حتى يسهل على المتلقي مهما كانت خلفيته الشرعية والثقافية أن يفهم الفقه بأسلوب ميسر مبسط، ويكون على طريقة وهيئة السؤال والجواب، فنبدأ الحلقة بسؤال فقهي ثم نجاوب عنه بإجابة مختصرة مع ضرب المثال والتوضيح حتى يكون ذلك أدعى لثبوت المعلومة. فإن طريقة عرض المسألة عن طريق السؤال والجواب طريقة شرعية نبوية، فكان النبي على الأسئلة على أصحابه ثم يجاوبها عنهم حتى يكون ذلك أدعى للفهم وحضور الذهن.

# <u>كتاب الطهارة</u>

سبق وأن تحدثنا في الحلقة السابقة على أن حكم تعلم الفقه ينقسم إلى قسمين:

أما تعلم ما لا بد منه من الفقه لتصحيح العبادة وجواز المعاملة فهو فرض عين على المسلم، كتصحيح العبادة التي تجب عليه أو المعاملة التي يتلبسها في حياته، فلا بد أن يعرف فيها ما يحل وما يحرم، فهذا هو فرض عين عليه، كشؤون الطهارة وأحكام الصلاة، وما ينعقد به الصوم، وما يجب عليه في أحكام الزكاة إن كان من أهل الزكاة وهكذا، وحل البيع وحرمة الربا والرشوة والقمار. وبالجملة: ضروب الحلال والحرام التي لا يستغني عنها المسلم في ممارساته.

أما ما يزيد على ذلك من مسائل المواريث وأحكام الرضاع وأحكام تغسيل الميت وتكفينه وأحكام القضاء وأحكام الدعاوى والبينات وشهادة الشهود وما يقبل منها وما يرد، فهذا من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي من الأمة سقط الإثم عن الباقي.

ونحن في هذا البرنامج نتناول القسم الأول وهو ما يجب على المكلف معرفته.

والفقهاء في مؤلفاتهم درجوا على أن يبدأوا كتب الفقه بكتاب الطهارة. فأول ما ترى وتقرأ في كتب الفقه هو كتاب الطهارة. والفقهاء يبدأون بالطهارة لأنها شرط الصلاة ولأنها مفتاحها، فيبدأون بها قبل الصلاة.

والطهارة في اللغة: النزاهة والنظافة.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فيعني الفقهاء من الطهارة هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. ارتفاع الحدث عن الإنسان وزوال الخبث، هذا يسمى عند الفقهاء الطهارة.

والحدث: هو الوصف المعنوي القائم ببدن الإنسان مما يمنعه من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة.

والخبث: هو النجاسة المستقذرة شرعاً.

وبالمثال يتضح المقال: فلو أن إنساناً توضأ وضوءاً كاملاً للصلاة ثم بال بعد ذلك أو نام نوماً مستغرقاً، فإنه يسمى محدثاً، لأنه أتى بشيء يمنعه من الصلاة. فالحدث هو الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة. وكذلك لو كان متوضئاً متطهراً، لكن في ثوبه نجاسة، فإنه لا يجوز له الصلاة، لأن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة.

فلعل في هذا التعريف وضوحاً في معنى الطهارة عند الفقهاء، وهو ارتفاع الحدث عن بدن الإنسان وزوال الخبث.

بما يتطهر الإنسان؟

يتطهر الإنسان أصلاً بالماء، فالماء هو الطهور الأول الذي يتطهر به العبد.

ولنا أن نسأل سؤالاً: ما الأصل في المياه، وإلى كم ينقسم الماء، وهل كل ماء يجوز الوضوء به؟

نقول أولاً: الأصل في المياه الطهارة، فكل ماء رأيته فالأصل أنه طاهر حتى تتيقن نجاسته.

الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48].

وقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء". فهذا دليل على أن الأصل في الماء الطهارة، ولا يجب عليك أن تسأل هل هذا الماء طاهر أو نجس لأن الأصل في الماء الطهارة.

وأما إلى كم ينقسم الماء وهل كل ماء يجوز الوضوء به؟

فنقول إن الفقهاء أجمعوا على أن من الماء ما يجوز الوضوء به، ومن الماء ما لا يجوز الوضوء به.

فالماء الذي لا يجوز الوضوء به بالإجماع هو الماء النجس.

وما هو الماء النجس؟

الماء النجس هو الماء الذي تغير بالنجاسة. فإذا كان عندنا ماء وهذا الماء طاهر، ثم وقعت به روثة كلب أو حمار وغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة، فإن هذا الماء يكون نجساً ولا يجوز الوضوء به ولا إزالة النجاسة به. ولو كان عندنا أيضاً ماء وولغ فيه الكلب، فإنه يجب إراقته وتطهير إنائه، فولوغ الكلب في الماء ينجسه. فالماء النجس هو ما تغير بالنجاسة، تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة. هذا هو القسم الأول من الماء وهو لا يجوز الوضوء به بإجماع الفقهاء.

والقسم الثاني من الماء هو الماء الطهور.

والماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها، كمياه البحار خلقها الله مالحة، أو مياه الآبار، بعض الآبار التي تكون فيها ملوحة فإنها طهورة. فالماء الطهور هو الباقي على خلقته ولم يتغير بنجاسة. إن كان باقياً على خلقته وتغير بنجاسة، فقد تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس ولا يجوز الوضوء به. وأما الماء الطهور فهو الباقي على خلقته ولم يتغير بنجاسة، ولم يتغير بشيء طاهر ينقله عن اسم الماء المطلق. بهذه القيود يكون الماء صالحاً للتطهر.

نعيد: الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته، لونه وطعمه ورائحته لم تتغير بنجاسة، ولم تتغير بطاهر ينقله عن اسم الماء المطلق. فإذا كان الماء بهذا الضابط فإنه يرفع الحدث ويزيل النجاسة.

أما ما دام الماء محافظاً لإطلاقه فإنه يجوز الوضوء به. فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله عنه توفيت ابنته زينب، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور".

فأنت ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى الصحابيات أن يغسلن ابنته بماء وسدر، والسدر يغير الماء، يغير لا شك لونه، يغير رائحته، يغير طعمه، ومع ذلك عده النبي ﷺ ماءً طهوراً يغسل به الميت. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي.

فالماء إذا تغير بشيء طاهر لكن ما زال يحمل اسم الماء، فإنه يجوز الوضوء به. ونذكر أمثلة بعد أن ذكرنا الدليل: لو كان عندنا ماء في البرية وتغير بالطين فأصبح لونه ليس كلون الماء النازل من السماء على طبيعته، فنقول إن تغيره بالطين لا يضر لأمرين: الأمر الأول لأنه تغير بشيء طاهر، لأن الطين طاهر وليس نجساً. هذا الأمر الأول. والأمر الثاني أنه ما زال يحمل اسم الماء. فإذا حفظنا هذين الضابطين عرفنا أن نفرق بين الماء الذي يجوز الوضوء به والماء الذي لا يجوز الوضوء به.

فإذا وجدت ماءً قد تغير فاسأل نفسك سؤالين:

هل تغير بشيء نجس؟ فإن تغير بشيء نجس فبالإجماع لا يجوز الوضوء به.

وإن كان هذا الماء لم يتغير بشيء نجس، إنما تغير بشيء طاهر، كأن سقطت به بعض أوراق الشجر، أو مر على أرض مملحة فكان الماء مالحاً، أو تغير بالطين أو بالطحالب، نقول هذه الأشياء طاهرة. فالطحالب وأوراق الشجر طاهرة. وأيضاً ما زال يسمى ماء، ما زال يسمى ماءً ولو تغير شيء من لونه أو طعمه أو رائحته، فما دام أنه محافظاً على اسم الماء ويطلق عليه "ماء"، فإنه يجوز الوضوء به.

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في السنن أن النبي ها اعتسل هو وميمونة من إناء واحد وفيه أثر عجين، والعجين لا شك أنه يغير لون الماء ويغير شيئاً من طعمه ويغير من رائحته، لكن العجين طاهر، وأيضاً هذا التغير لم يسلب الماء اسمه المطلق، فما زال يسمى ماءً. فما دام هذا الماء محافظاً على اسمه أنه "ماء" فيجوز الوضوء به.

ومثله أيضاً لو تغير الماء بصدأ الحديد، أو كان متغيراً لونه بشيء من الصدأ. نحن نتكلم من الناحية الشرعية لا من الناحية النفسية. كون نفسك أن تعافى هذا الشيء فهذا شأنك، لكن لا تحلل ولا تحرم بناء على هوى نفسك وما تشتهي وما لا تشتهي. فإن هذا الماء الذي تعافه نفسك قد يكون هو مصدراً من مصادر الحياة لبعض الدول أو بعض الناس أو بعض الجماعات. فنحن نريد أن نعرف الحكم الشرعي، وأما اشتهاء النفس وما لا تشتهي هذا يرجع إلى تقدير الإنسان لكنه لا يحلل ولا يحرم بناء عليه.

فلو تغير الماء بشيء من الصدأ، فنقول إن الصدأ هو حديد، والحديد طاهر، وأن هذا التغير لم ينقل اسم الماء عن اسمه المطلق فيجوز الوضوء به. ويجوز الوضوء به ما دام أنه يحمل اسم الماء ولم يتغير بنجاسة

ولم يتغير بطاهر ينقله عن اسم الماء المطلق.

# أحكام الآنية

تذكيراً لما سبق، فإن الماء عند جميع الفقهاء منه ما يجوز الوضوء به، ومنه ما لا يجوز الوضوء به. وقد أجمع الفقهاء كلهم على أن الماء إذا تغير بنجاسة فلا يجوز الوضوء به، إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بنجاسة فلا يجوز الوضوء به. وقد ذكرنا لذلك ومثلنا بالماء الذي ولغ به الكلب أو الماء الذي وقعت به روثة حمار أو روثة كلب فغيرت رائحته أو لونه أو طعمه، فإنه ماء نجس لا يجوز الوضوء به.

وأما الماء الذي بقي على خلقته فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر، ما دام يطلق عليه اسم الماء، لقوله على "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". وهل كانت مياه الصحابة التي يتوضئون منها من أفواه القرب أو في البرك أو في الوديان، هل كانت إلا متغيرة بالتراب أو بالأوعية التي حفظت بها؟ فإن المعروف أن القرب تؤثر بلون جلدها في الماء، فلا يكون الماء على لونه كما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولكن هذا التغير لم يكن تغيراً بنجس، ولم يكن تغيراً ينقل الماء عن اسمه المطلق، فما دام يسمى ماءً ولم يتغير بنجس فيجوز الوضوء به.

وهل يجوز الوضوء بماء البحر مع أن طعمه مالح؟ لقد انعقد إجماع أهل العلم على جواز الوضوء بماء البحر، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته". أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

والماء كما سبق الأصل فيه أنه طاهر، فعندنا قاعدة في الشريعة أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فلا ننقل شيئاً عن الطهارة إلا بدليل، ولا ننقل شيئاً عن الإباحة إلا بدليل.

ولعلنا نأخذ أمثلة توضح المقصود: فنقول أن الأصل واليقين بالماء والبقعة والمكان الأصل بهما الطهارة. فإذا شك الإنسان في طهارة شيء فإنه يبني على اليقين وأنه طاهر. مثال ذلك: إنسان عنده ماء طاهر، فلما عاد إليه وجد فيه تغيراً، ولم يجزم أن هذا التغير من شيء نجس وقع في الماء، فهل يجوز له الوضوء به أو لا يجوز له الوضوء به؟ نقول إن الطهارة متيقنة، معلومة أن الماء طهور، والأصل الطهارة. فإذا شككت في طهارة الماء فإنك تبني على اليقين الذي كان قبل الشك، فقبل الشك كان الماء طهوراً، وهذا التغير الذي حصل لا نجزم أنه نجس الماء، حتى نتيقن أنه تغير بنجس.

لكن إذا تيقن أن هذا الماء نجس، كان نجساً هذا الماء بحيث تغير بشيء نجس، ثم عاد إليه بعد مدة وشك هل الماء رجع إلى طهارته وزالت عنه النجاسة أو لم تزل عنه؟ نقول تبني على اليقين أنه نجس، فما دام أنه نجس ولم تتيقن أن النجاسة زالت منه فيبقى نجساً لا يجوز لك الوضوء به.

والخلاصة: أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها فهو طاهر. وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك في التنجس أم لا، فليبني على ما تيقنه من طهارة وهكذا. وهذه قاعدة عظيمة "واستصحاب الحال المعلوم يطرح الشك".

ولهذا قال ﷺ للرجل الذي اشتكى إليه ما يجد في بطنه، وقال الرجل: "يخيل إلي أنه يجد الشيء في الصلاة أو يجد الريح"، قال له ﷺ كما في الصحيحين: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". هذا هو الأصل. وإذا استصحب الإنسان هذا الأصل، فإنه يرتاح. إذا جئت تصلي في البيت في أي بقعة، فنقول فالأصل أنها طاهرة، ولا يشترط أن تضع السجادة احتياطاً ووسوسة، بل صل في أي بقعة من البيت لأن الأصل في طهارتها حتى تتيقن أن هذه البقعة نجسة. وإذا جئت تصلي في البرية، تصلي في أي مكان فالأصل أنها طاهرة. وإذا جئت تستخدم ماءً، فاستخدم ما شئت من المياه، فإنها طاهرة حتى تتيقن أنها نجسة. وهذا الأصل يريح الإنسان من كثير من الوسوسة. ولو فتح الإنسان على نفسه باب الوسوسة وأخذ بسعمه أنه يحتاط لدينه، لفتح عليه باب من الشر عظيم حتى يشك في دينه وإيمانه وطلاقه وزواجه. وهذا باب شرعظيم قد سدت الشريعة هذا الباب بقوله ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

إذا تقرر هذا، فإن الفقهاء بعد حديثهم عن المياه ينتقلون إلى الحديث عن الآنية، فيثنون بباب الآنية بعد باب المياه. يذكرون الآنية لأن لها تعلق بالماء، لأن الماء لا يمكن أن يستخدمه الإنسان في السابق خاصة إلا بأن يضعه في إناء ويغترف منه. لذا يذكرون أحكام الآنية. هل كل إناء يجوز للإنسان أن يستخدمه في أكله وشربه ووضوئه؟

الآنية: جمع "إناء" وهو الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء. فالأوعية كثيرة منها المعادن والأخشاب والخزف والجواهر ونحوها. فهذه الأوعية هل يجوز الطهارة بها أو لا؟

نقول: ما الأصل في الآنية؟ نرجع إلى الأصل الذي ذكرنا سابقاً: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة. فالأصل في الآنية الطهارة والحل، ولو كانت آنية كفار إلا ما استثناه الشارع. فكل إناء تجده في السوق أو يهدى إليك فإن الأصل يجوز لك استخدامه.

الدليل على ذلك: قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]. فالله خلق لنا ما في الأرض لنستعين به على طاعته، ولنستخدمه فيما يباح لنا. فجميع الآنية مباحة، ولو كانت آنية كفار، لأن الله حل لنا ذبائح الكفار. ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر من اليهودية، واستعمل هو وأصحابه الماء من آنية امرأة مشركة من مزادتها، والمزادة هي القربة الكبيرة التي زيد فيها في الجلد حتى تتسع أكثر. وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يستخدم آنية الكفار، إلا في حالة واحدة: إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله ثم يستخدم هذا الإناء.

وأما ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن استخدام آنية الكفار، فقال له النبي ﷺ: "لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها". فالراجح والله أعلم أنه سئل عن ناس كانوا مشهورين باستخدام النجاسة في أوانيهم، أو أن هذا الأمر للاستحباب، لأن الأصل الطهارة. الأمر للاستحباب. أما إذا رأيت في آنية الكفار نجاسة أو أثراً من نجاساتهم، يجب عليك قبل استخدامها أن تغسلها ثم تستخدمها.

#### ما الآنية المحرمة استعمالها؟

ليس كل الآنية يجوز الوضوء بها واستخدامها، وإن كان هذا هو الأصل، فقد استثنت الشريعة بعض الآنية. فالآنية المحرمة استعمالها هي آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها، ولو على أنثى. فالأنثى يجوز لها التحلي بالذهب والفضة، أما استخدامها في الأكل والشرب فإنه لا يجوز.

الدليل قوله ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا - أي الكفار -تنعمون بها، ولكم في الآخرة". متفق عليه. فلا يجوز للإنسان أن يتوضأ في آنية ذهب أو فضة، أو في حنفيات من الذهب أو من الفضة، فإن هذا حرام ولا يجوز. لا يجوز أن يستخدم الإنسان آنية الذهب. والمقصود بآنية الذهب والفضة ما كان مصنوعاً فعلاً من ذهب أو فضة، ليس الذي لونه فضي أو لونه ذهبي، فإن هذا اللون لا تأثير له. فالمحرم هو الإناء أو الملعقة التي تكون من فضة كما في بعض الفنادق، بعض الفنادق تقدم ملاعق من فضة، فإن هذا لا يجوز للمسلم أن يأكل فيها. أما إن كانت من معادن ولونها فضي فإن هذا لا يضر.

وكذلك يأخذ حكم آنية الذهب والفضة الإناء إذا كان مطلياً فعلاً بالذهب أو الفضة، كأن يؤتى بإناء من نحاس أو معدن فيغمس في ذهب مذاب، في ماء الذهب أو ماء الفضة، ويكتسب ذلك فيكون مموهاً بالذهب أو الفضة، فإنه أيضاً لا يجوز استخدامه، لأنه جاء في بعض طرق الحديث: "ولا في شيء فيه شيء منهما". أي لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا في إناء فيه شيء منهما.

فهذه الآنية الأصل أن الإنسان يستخدم كل الآنية ويتوضأ بها ويأكل بها ويشرب بها ولو كانت من الجواهر الثمينة، إلا آنية الذهب والفضة أو ما كان مطلياً بالذهب والفضة، لا مجرد لون ذهبي أو فضي.

# <u>أحكام الجلود</u>

ما حكم استعمال الأواني الثمينة غير الذهب والفضة؟

يجوز اتخاذ الأواني الثمينة واستعمالها ولو في الأكل والشرب إذا كانت من غير الذهب والفضة. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك. فلو كان عند الإنسان آنية ثمينة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز استعمالها، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: 32]. فلا تصرف الأشياء عن إباحتها. وأيضاً الدليل من السنة أن تخصيص النبي ﷺ المنع من الذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما.

ومما يذكره الفقهاء في باب الآنية أحكام الجلود. فما حكم استخدام جلود الحيوانات؟

نقول أن جلود الحيوانات لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الجلود من مأكول اللحم، كجلود الغزلان والضباء والإبل والبقر والغنم. فهذه جلودها بعد الدبغ طاهر الدبغ طاهر ولو وجدت ميتة، يعني لو وجد شاة ميتة لم تذكى أو بعيراً ميتاً لم يذكى وأخذ جلده ودبغ وطهر ونظف، فإنه طاهر ويجوز استعماله ولمسه وفرشه. لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي هي وجد شاة ميتة، فقال: "هلّا انتفعتم بجلدها؟". فقالوا: "يا رسول الله، إنها ميتة". فقال: "إنما حرم أكلها". فهذا الحديث يدل على أن جلد الميتة من مأكول اللحم يطهر إذا دبغ. وهذا عليه جماهير أهل العلم بالجملة.

والقسم الثاني: إذا كان هذا الجلد من حيوان لا يؤكل لحمه، كجلود الثعابين أو جلود النمور ونحوها. هذه الجلود اختلف أهل العلم فيها: هل تطهر بالدباغ وتكون طاهرة أم لا؟

نقول أولاً: حتى لو قلنا بطهارتها، فإنه يستثنى من ذلك جلود السباع. والسباع - سباع البهائم - هو ما له ناب ويعدو على الناس والدواب. فالذي يصد بنابه ويعدو على الناس والدواب يسمى من السباع. والسباع جلودها

منهی عنها.

جاء في سنن أبي داود عن أبي المليح عن أبيه قال: "نهى رسول الله هي عن جلود السباع". نهى عن ركوب جلود النمور والسباع وافتراشها. فهذا جاء في السنة النهي عنه. وجاء أيضاً عند أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر". وهذه الحديث حسنه الإمام النووي رحمه الله.

فنقول: جلود السباع، النمور والفهود والذئاب والدببة، فإن هذه منهي عن لبسها ومنهي عن افتراشها وتزيين البسط بهذه الجلود، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها.

وما عداها مما لا يؤكل لحمه، كجلود الحيات، هل هي طاهرة أو غير طاهرة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الجلود إذا دبغت تطهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر". ولقوله عليه الصلاة والسلام: "طهور كل أديم دباغه". رواه الدارقطني وحسنه.

وهذا قال أهل العلم أن هذا صريح، فإن كل أديم يطهر بالدباغ. فلو كان عند إنسان سوار ساعة من جلد حية، فهل يجوز أن يصلي فيها؟ نقول: على القول بطهارته فإنه يجوز أن يصلي فيه. أو كان في جيبه محفظة من جلود الحيات، فإنها طاهرة ولا بأس في الصلاة بها. على أن الأحوط أن الإنسان لا يستخدم من الجلود إلا مأكول اللحم، والحمد لله فيها غنية، كجلود الغزلان والضباء والبقر والغنم والإبل ونحوها مما يجوز أكله.

وأيضاً نقول: لو قيل لنا ما هي الواجبات في باب الآنية؟ لو قيل: اذكر لنا الواجبات في هذا الشرع العظيم في باب الآنية.

نقول إنه يجب على الناس في أكلهم وشربهم أولاً: التسمية قبل الأكل أو الشرب. والتسمية المقصود بها قول "بسم الله". هذا أول واجب على الناس في أكلهم وشربهم.

وأيضاً يجب عليهم الأكل والشرب باليمين. والدليل على ذلك حديث عمر بن أبي سلمة قال: "كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ: يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك". أخرجه في الصحيحين.

وأيضاً ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها".

فهذه الأحاديث تدل على التسمية قبل الأكل والشرب. وقلنا أن التسمية هي قول "بسم الله" فقط ولا يزاد على ذلك. ولأنه جاء أيضاً في حديث عائشة في السنن: قال يقول: "بسم الله" هكذا، "بسم الله"، ولا يزيد يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، بل يقول: "بسم الله"، لأن هذه هي السنة.

وأيضاً من الواجبات في باب الآنية وفي باب الأكل والشرب أن يأكل الإنسان ويشرب بيمينه إن استطاع ذلك. ومن الخطأ أن يحصل أحياناً خاصة في بعض الولائم، عندما يقدم بعض المشروبات على الطعام والماء في القوارير، أن تجد بعض الناس إذا أكل بيمينه شرب الماء بشماله، شرب بشماله، لأن هذه القارورة سترمى، فلا داعي أن يحافظ عليها نظيفة لأن مصيرها الرمي. وأيضاً حتى لو كان هذا الإناء لا يرمى، فالآنية التي لا ترمى فإن مصيرها أنها ستغسل سواء شرب بشماله أو بيمينه فإنها ستغسل. فعليه نقول أن الإنسان يجب عليه أن يشرب بيمينه.

وأما ما جاء في السنة من هذا الباب في الآنية، فإنه يسن تغطية الآنية، ويسن إيكاء الأسقية - يربطها -لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً". متفق عليه.

وأيضاً يسن إذا شرب تنفس ثلاثاً خارج الإناء، بقوله هي عديث أنس: يقول أنس: "كان رسول الله هي عن يعد يتنفس في الشراب ثلاثاً". يعني يبعد القدح عن فيه كل مرة. يعني لا يشرب دفعة واحدة، بل يشرب ثم يبعد الإناء ويتنفس، ثم يعود للشرب ويتنفس. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن ذلك: "إنه أروى وأبرأ وأمرأ". أخرجه مسلم في صحيحه.

# أحكام الاستنجاء وآدابه

تكلمنا في الحلقة الماضية عن شيء من أحكام الآنية وما يجب في الشريعة من الأكل والشرب. وقلنا أن من الآداب الواجبة عند الأكل والشرب التسمية قبل الأكل، فإنها واجبة. وقلنا أن التسمية هي قول "بسم الله" دون "بسم الله الرحمن الرحيم"، بل جاءت الشريعة بقول "بسم الله"، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "يا غلام، سمِّ الله". وأيضاً من الواجب قلنا في الأكل والشرب هو الأكل والشرب باليمين، كما جاء في وصية المسلم فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها.

وتكلمنا عن بعض السنن في باب الآنية، وما ذكرنا أنه يسن تغطية الآنية، لئلا يكون مكشوفاً، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "غطوا إناءكم". متفق عليه.

وأيضاً مما يسن في باب الآنية أن الإنسان إذا شرب تنفس ثلاثاً خارج الإناء. الدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً". أي إذا شرب يتنفس ثلاثاً، يعني يبعد القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس، ثم يعود للشرب ويتنفس، فلا يشرب في نفس واحد. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول عن ذلك: "إنه أروى وأبرأ وأمرأ". أخرجه مسلم.

"أروى" أي أكثر ريا بهذه الطريقة. إذا أخذت الإناء تشرب ثم أبعدت الإناء عن فيك وتنفس، ثم اشرب، ثم أبعد الإناء عن فيك وتنفس، هذا فيه فائدة طبية أيضاً ومن مكارم أبعد الإناء عن فيك وتنفس، هذا فيه فائدة طبية أيضاً ومن مكارم الأخلاق، لأنك إذا تنفست في الإناء قذرته على من بعدك، ونفر الناس من الشرب وراءك من هذا الإناء. لكن يشرب الإنسان ويبعد فيه ويتنفس، "إنه أروى" أي أكثر ريا بهذه الطريقة، و\*\*"أبرأ"\*\* قيل في معنى الحديث: "أبرأ لك من ألم العطش"، وقيل: إنه "أبرأ وأسلم لك من المرض"، من الشرب في نفس واحد. أما الشرب في ثلاث تنفسات حيث أنه يتنفس في الشراب ثلاثاً، فإن هذا أبرأ له من الأمراض لو شرب في نفس واحد، وأبرأ من ألم العطش، و\*\*"أمرأ"\*\* أي أهنأ وأحسن.

وأيضاً لو قيل لك: ما جاءت به الشريعة بعد الانتهاء من الطعام، هل يوجد ذكر وارد عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا انتهى الإنسان من طعامه؟

نقول: نعم، يسن بعد الانتهاء من الطعام أن يدعو الله بما جاءت به السنة. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى

عنه ربنا". أخرجه البخاري.

"غير مكفي" أي غير محتاج إلى أحد من عباده سبحانه، لأنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. و"لا مودع" أي غير متروك، و"لا مستغنى عنه ربنا". فهذا من الأدعية: "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا". أو: "الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة". وكل ما جاءت به الشريعة من الأحاديث الواردة فإنه يسن للإنسان أن يقول ما شاء منها بعد الانتهاء من طعامه.

ثم بعد أن ينتهي الفقهاء في كتبهم الفقهية من باب الآنية، يأتون إلى باب الاستنجاء، أو باب قضاء الحاجة، أو باب آداب قضاء الحاجة.

#### فما الاستنجاء؟

الاستنجاء في اللغة من "النجو"، و"النجو" هو القطع. تقول العرب: "قطع نجوت الشجرة" إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عن نفسه.

وأما الاستنجاء في الاصطلاح فهو: إزالة الخبث الخارج من السبيلين بالماء. هذا هو الاستنجاء.

وهنا مسألة: هل يجب الاستنجاء قبل الوضوء؟

هل يجب على كل إنسان إذا أراد أن يصلي أو أراد أن يتوضأ أن يدخل دورة المياه ويغسل الفرج أو الدبر؟ نلاحظ نحن في المساجد كثيراً ازدحام الناس على دورات المياه، وقد تفوت صلاة الجماعة مع الإمام، فلا يتوضأ حتى يدخل دورة المياه.

نقول: لا يجب الاستنجاء قبل الوضوء، وإنما يجب الاستنجاء إذا خرج من الإنسان خارج نجس، المعنى أنك إذا أردت أن تتوضأ أو تصلي تذهب مباشرة إلى الحنفية وتتوضأ وتصلي. لا يجب عليك أن تستنجي إلا إذا كان خارج منك نجس أو باقٍ عليك نجاسة، فإن هنا يجب الاستنجاء.

الاستنجاء واجب إذا وجد سببه، ما سببه؟ هو الخارج النجس. إذا كان على رأس ذكرك شيء من البول فإنه يجب للإنسان أن يستنجي ويتطهر. إذا كان على حلقة دبره شيء من النجس والقذر، فإنه يجب عليك الاستنجاء. أما الصلاة لا يجب لها الاستنجاء الاستنجاء إذا لم يوجد الخارج النجس، لأن الله أمرنا عند الصلاة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فهذا هو الواجب إذا قمت إلى الصلاة أن تتوضأ لا أن تدخل دورة المياه. هذا غلط، ونرجو من الإخوة إذا سمعوا مثل ذلك أن ينشروا هذا بين الناس، لأن بعض الناس بجهل يشدد على نفسه، فلا يتوضأ حتى يدخل دورة المياه. لا تدخل دورة المياه إلا إذا كنت محتاجاً إلى قضاء حاجة أو كانت فيك نجاسة تريد أن تزيلها. أما الصلاة أو الوضوء فإنه لا يحتاج إلى دخول دورة المياه قبلها. فليذهب الإنسان مباشرة إلى الحنفية ويتوضأ ويدخل مع المسلمين في صلاة الجماعة، فإن هذا خير له من أن يفوت على نفسه فضيلة الجماعة، ويزدحم الناس على دورة المياه ويظن أنه لا يصح الوضوء إلا أن يستنجى.

نقول: لا يجب الاستنجاء قبل الوضوء، وإنما يجب الاستنجاء إذا خرج من الإنسان خارج نجس. الاستنجاء واجب إذا وجد سببه وهو الخارج النجس. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة الذي خرجه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهم". يستطيب بهم يعني يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بهذه الأحجار. "يستطيب بهم فإنها تجزئ عنه". إذا ذهبت إلى الغائط استنج، أما إذا ذهبت إلى الصلاة فلا يجب عليك الاستنجاء. فلا يجب عليك الاستنجاء.

لو قيل وسئل الإنسان: ما هي المحرمات في الشريعة في باب قضاء الحاجة؟

### <u>ما هي المحرمات؟</u>

نقول: أول المحرمات هو لا تستقبل القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فإن هذا أمر محرم، أمر محرم. لقوله هي عن عديث أبي داود: "لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط". فلا يجوز للإنسان إذا أراد أن يقضي الحاجة أن يكون وجهه إلى القبلة أو ظهره إلى القبلة، لا سيما في الفضاء. فاستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء منهي عنه في الشريعة.

وأما في البنيان، فإن الخطب أهون، وإن كان الأفضل خروجاً من خلاف أهل العلم أن الإنسان إذا خطط بيته يحرص أن ينبه المهندس أو المقاول على أن يجعل دورات المياه ليست على القبلة استقبالاً ولا استدباراً، بحيث إذا جلس الإنسان يقضي حاجته فوجهه ليس على القبلة وكذلك ظهره ليس على القبلة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول ولا غائط". فمن الخطأ من الناس أن يذهب يقضي حاجة في البرية أن يكون وجهه إلى القبلة أو ظهره إلى القبلة، لا. قال عليه الصلاة والسلام: "ولكن شرقوا أو غربوا". متفق عليه. فيكون وجهه جهة المشرق أو جهة المغرب ممن كان في حكمنا في هذه الجزيرة الذين قبلتهم ليست في الشرق ولا الغرب. لكن لو كان في بلاد القبلة في الشرق أو القبلة في الغرب، فلا يجوز له أن يستقبل المشرق ولا المغرب حال قضاء الحاجة، ولكن من جهة الشمال أو الجنوب حسب ما تكون القبلة، يتجنبها الإنسان.

نقول: إذا عجز الإنسان عن الاستنجاء، هل ينجيه غيره؟

نقول: من عجز عن الاستنجاء بنفسه بأي وسيلة لزمه أن ينجيه غيره ممن يجوز له النظر إلى عورته. ونص على هذا جمهور الفقهاء، وذلك أن القاعدة في الواجبات أن محلها القدرة والاستطاعة. فالعبد إذا أمكنه أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وهل يجوز أن يقوم بتنظيف المريض ورؤية عورته ممن يرضاهم المستشفى لاستحالة قيامه بذلك بنفسه؟

نقول: يجوز اطلاع الممرضة على عورة المريض عند الضرورة إذا لم يتيسر رجل يقوم بذلك، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. فإن تيسر أن يقوم بذلك رجل لم يجز أن يتولى ذلك الممرضات. لا يجوز أن يتولى ذلك الممرضات بالنسبة للرجال.

وأيضاً من المحرمات في باب الاستنجاء: البول في الماء الراكد، لقول جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله هي نهى أن يبال في الماء الراكد". رواه مسلم. فهذا من المنهي عنه، كالأحواض والبرك أو حمامات السباحة، لا يجوز للإنسان أن يبول فيها. وهذا من فضائل هذه الشريعة الغراء أنها شريعة تعتني بجانب الأخلاق وبما ينفع الناس.

وأيضاً من المنهيات: الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة". رواه أبو داود.

# <u>شروط الاستجمار</u>

### شروط الاستجمار الصحيح أربعة:

- أن يكون طاهراً: يجب استخدام شيء طاهر لإزالة النجاسة، مثل المناديل، أو الخِرَق، أو الحجارة الطاهرة، أو التراب.
- أن يكون مُنقياً: يجب أن يكون الشيء المستخدم قادرًا على إزالة النجاسة تمامًا.
  أن لا يقل عن ثلاث مسحات: يجب المسح ثلاث مرات على الأقل، لأن النبي هذهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.
  - أن لا يكون بروث أو عظم: لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: "فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم". (أخرجه مسلم).

# <u>أحكام متفرقة في قضاء الحاجة</u>

ويجب أن يعرف أن هذا الدين شامل للعادات والعبادات والمعاملات، ليس خاصًا بشيء واحد فقط، بل شامل لكل شيء. فنجد أن الشرع الإسلامي يدخل مع الإنسان في أكله وشربه ونومه ولباسه، فهو ليس خاصًا بالعبادة وهي معاملة الإنسان مع ربه فقط. فعند النوم هناك آداب قولية وفعلية، وعند الاستيقاظ كذلك، وعند الأكل عبادات قولية وفعلية، والشرب كذلك، بل قضاء الحاجة له آداب قولية وفعلية كما مر.

وكما قال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه: "علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة!" أي حتى آداب قضاء الحاجة. فقال سلمان: "أجل، فقد نهاناً رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لّا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا نستنجي برجيع أو عظم". فبين رضي الله عنه أن النبي ﷺ علم الناس کل شیء.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: "لقد مات رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً". أخرجه الإمام أحمد.

فالشرع والحمد لله شامل وعام، لا يترك الإنسان لا في دقيق أو جليل إلا وله عبادة وقتية، لأجل أن يكون الإنسان دائماً على صلة مع ربه عز وجل. فعندما تأكل لا تنسى ذكر الله فتقول: "بسم الله"، وعندما تنام ومثل ذلك وهكذا.

وبقي لنا في مسألة قضاء الحاجة مسألتان نذكرهما في ذلك. أولاً: ونحن اعتدنا نذكر السؤال ثم نجيب عنه.

# <u>ما حكم البول قائماً؟</u>

اليوم الناس يضطرون إلى الحاجة إلى البول قائماً خاصة في المطارات أو بعض الدول التي ينتشر بها هذه الحمامات المعلقة.

الجواب: نقول أنه يجوز البول قائماً بشرطين: إن أمن التلوث، وتمكن من الاستنجاء الصحيح، وأمن من الناظر. فبهذين الشرطين يجوز له أن يبول قائماً.

والبول قائماً هو قول طائفة من السلف اختاره ابن المنذر والنووي والشوكاني وجمع من أهل العلم أن الإنسان يجوز له أن يبول قائماً. وإن كان أغلب فعل النبي عليه الصلاة والسلام وكثر فعله هو أن يبول جالساً. والبول قائماً يجوز بهذه الشرطين: أن يأمن من التلوث، ويتمكن من تطهير نفسه، لا يصيبه شيء من رشاش البول، ويأمن من نظر الناس إليه. فإذا تحقق هذان الشرطان جاز للإنسان أن يبول قائماً.

وقد بال النبي عليه الصلاة والسلام قائماً كما جاء في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه قال: "أتى النبي على النبي الله عنه قال: "أتى النبي الله الله قوم - أي مكان للقوم ترمى فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل - فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ". فهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام قد بال قائماً ذات مرة.

ومما يتصل بآداب قضاء الحاجة ولعلها المسألة التي نختم فيها هذا الباب:

ما حكم اللبث فوق الحاجة؟

يعني يلبث الإنسان فوق الحاجة في دورات المياه وبعضهم قد يقرأ شيئاً من الجرائد أو ينشغل بالجوال في دورات المياه.

نقول: تكره إطالة اللبث في أماكن قضاء الحاجة بلا سبب. هذا قول جماعة من أهل العلم، وذلك لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، وأن هذه الحشوش والمراحيض مأوى للشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث. فنقول أن الإنسان إذا قضى حاجته يخرج من دورة المياه، فهذا من الآداب التي جاءت بها الشريعة لقاضي الحاجة.

# <u>السواك وسنن الفطرة</u>

ننتقل إلى باب جديد من أبواب الفقه وهو باب أو نونه الفقهاء بباب السواك وسنن الفطرة.

الشريعة جاءت بما يوافق الفطرة الصحيحة. والفطرة معناها هي الطبع السوي والجبلة المستقيمة التي خلق الله الناس عليها. هذه الفطرة الصحيحة. وقيل: الفطرة في تعريفها هي سنن الأنبياء وطريقتهم.

الشرع جاء بأشياء من آداب الفطرة وتكلم الفقهاء في هذا الباب عن أحكام السواك وسنن الفطرة. وسنتحدث عن أحكام السواك.

نقول ما هو السواك؟

السواك هو الآلة التي تستخدم في تنظيف الفم من عود الأراك أو بعض أعواد النباتات غير المضرة، فإنه يجوز للإنسان أن يتسوك بها. بل ذكر الفقهاء أن الإنسان لو تسوك بأصبعه أو بخرقة فإنه يصيب السنة.

والسواك عبادة، كما قال ﷺ في حديث عائشة: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب". أخرجه البخاري معلقاً.

فالسواك سنة، ويتأكد في بعض المواضع. يتأكد فعل السواك وذلك عند الوضوء. لقوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند الوضوء". أخرجه الإمام مالك وذكره البخاري أيضاً في صحيحه معلقاً.

وكذلك عند الصلاة. "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". أخرجه البخاري في صحيحه. فالإنسان عند الصلاة، سواء صلاة الفريضة أو النافلة أو صلاة الجنازة، قبل أن يكبر يسن له أن يستاك بهذه الأعواد، إذا لم يجدها فلو استاك بالمنديل ونظف فمه بالمنديل تطبيقاً للسنة فإنه إن شاء الله يصيب السنة في ذلك.

ويؤكد السواك أيضاً عند دخول المنزل. كما جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته بدأ بالسواك. "كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته يبدأ بالسواك". وهذا يدل على أن السواك يتأكد في هذا الموطن. "كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك ثم يسلم". كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم. فينبغي إذا دخل الإنسان بيته قبل أن يسلم على أهله أن يتسوك، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك.

وأيضاً من المواطن التي يتأكد فيها السواك: عند القيام من النوم. يبدأ أولاً بالسواك. الحديث حذيفة بن اليمان: "وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل ينشص فاه بالسواك". ومعنى "ينشص": يدلكه بالسواك ويغسل وينظفه بالسواك. وهذا الحديث متفق عليه.

والظاهر والله أعلم أنه يبدأ بالسواك إذا قام من الليل، لأنه أنشط للقيام ولأن الفم يكون متغيراً من النوم فيحتاج إلى تنظيف.

ومن المواطن التي يتأكد فيها السواك: عند قراءة القرآن. فإن القرآن أشرف الكلام، ويحسن أن يطهر الإنسان فمه عند تلاوة القرآن، ولأن الملك يتلقى القراءة من فم الإنسان، فينبغي أن يتلقاه من فم طيب. ولكن ليس هذا واضحاً فيه دليل واضح، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن كما في البخاري وغيره، ولم يرد عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتسوك عند قراءة القرآن. لكن لو فعل الإنسان بباب المشروعية العامة، "رأيت النبي عليه الصلاة والسلام على أحصنة يتسوك وهو صائم"، "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" من باب العمومات، فإن هذا مشروع من باب العمومات.

السواك يكون للأسنان أصالة واللثة واللسان. "رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يتسوك وطرف السواك على لسانه". رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى. فهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتسوك على لسانه، وتستنبط منفعة عليه الصلاة والسلام بالاستقراء.

هذا ما يتعلق بقضية السواك والمواضع التي يتأكد فيها السواك. وهو سنة والحمد لله إذا فعله الإنسان كذلك تلحق به الفرشاة والمعجون، إذا فعله الإنسان ليس من باب العادة، بل نوى به إصابة السنة وتطهير فمه، حاز الأجرين، حاز أجر التنظيف وحاز أجر الأجر مع ما يحصل له من تنظيفه.

ومن سنن الفطرة التي يذكرها الفقهاء هو ما جاءت به الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، فمن سنن الفطرة: حف الشارب.

حف الشارب لما فيه من كمال النظافة والنزاهة، فإن الشارب يلقف الأذى الذي من الأنف، إذا حف فإنه بذلك زاد الإنسان نظافة. ولأن الإنسان سوف يشرب من الإناء وسوف تكون شفته العليا في وسط المشروب الذي يشربه، إذا كانت متلوثة بالأذى الخارج من الأنف، فلا شك أن هذا يقذر المشروب ويقذره. لذلك كان من عناية الشريعة بأتباعها أن جاءت بحف الشارب، وهو من الفطر المستحسنة.

وحد الشارب: الشارب هو حد الشفة العليا والأنف. واللحية هي ما بين الشفة السفلى والذقن.

والشارب جاءت فيه أحاديث كثيرة في حفه، منها قوله عليه الصلاة والسلام: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". متفق عليه من حديث أبي هريرة. وأيضاً جاء في صحيح مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس". والمقصود بجزها المبالغة في إزالة الشارب.

وقص الشارب: الجمع بين الأدلة في هذا حتى يكون واضحاً، كيف الإنسان يطبق سنة حف الشارب؟

يخير المسلم بين قص طرف الشارب الذي ينزل على الشفة، وذلك بقص طرف الشعر المستدير على الشفة حتى يبدو طرف الشفة واضحاً. وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. ونحن لا نركز على ذكر المذاهب الفقهية حتى لا نشتت السامع، لأن المقصود أخذ المعلومة واضحة بسيطة.

فيخير المسلم بين قص طرف الشارب الذي ينزل على الشفة حتى تبدو الشفة، وبين المبالغة في قص الشارب ذاته، ليس النازل على الشفة، بل تخفيف الشارب نفسه كله. أما ما نزل على الشفة فهذا محل اتفاق، ما نزل على الشفة فإن يقص حتى تبدو الشفة. وأما ذات الشارب الذي على الشفة فإن تخفيفه أيضاً من السنة. فمقتضى الجمع بين الأدلة التخيير في فعل ما دلت عليه السنة من قص ما نزل على الشفة وتخفيف من الشارب نفسه.

ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره حديث زيد بن أرقم: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا".

# <u>أحكام اللحية وسنن الفطرة الأخرى</u>

وصل بنا الحديث في أحكام الفقه التي يحتاجها كل مسلم ومسلمة في حياتهم اليومية إلى باب السواك وسنن الفطرة. والفطرة التي خلق الله الناس عليها وكيف حافظت الشريعة على هذا الإنسان نظيفاً مرتباً يختلف في شكله وهيئته ودله عن مشابهة الحيوانات وعن أن يظهر بمظهر غير لائق.

الفطرة قلنا في اللغة هي الجبلة والطريقة المستقيمة، وقيل هي سنن الأنبياء والجبلة التي خلق الله عليها الخلق. وقد جاء الحث على الفطرة في أحاديث كثيرة منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". وسنتكلم عن ذلك بشيء من التفصيل.

أيضاً من الفطرة: إعفاء اللحية.

# ما حكم حلق اللحية؟

إعفاء اللحية من الفطرة وقد نقل ابن حزم إجماع أهل العلم على حرمة حلقها. فالحلق محرم، حلق اللحية بالكامل هذا عليه إجماع أهل العلم أنه محرم.

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام الحث على توفير اللحية، قال عليه الصلاة والسلام: "خالفوا المشركين والمجوس، وفروا اللحى". فأمر النبي عليه من حديث ابن عمر. وفي رواية: "أعفوا اللحى". فأمر النبي على بإعفائها وأخبرنا أن ذلك من مخالفة المشركين. ومخالفة المشركين والمجوس واجبة، لأن موافقتهم تشبه بهم. فإعفاء اللحية من الفطرة وهو واجب، أي أنه يجب على الرجل إعفاء لحيته، لأن النبي على أمر به.

ودل على وجوب إعفاء اللحية وأنها مرتبطة بالفطرة أنها من سنة المرسلين. فالنبي ﷺ كان له لحية عظيمة كما جاء في وصفه، وكذلك الأنبياء من قبله، قد قال هارون لموسى: ﴿إِيَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾

[طه: 94]. فقوله: "لا تأخذ بلحيتي" دليل على أن له لحية. وهذا أمر واضح معلوم للناس كلهم. فإذا كان إعفاء اللحية من طريقة المرسلين ومما أمر به خاتم الأنبياء، وأن حلقها من طريقة المجوس والمشركين، فلأي طريق يتجه المؤمن حقاً؟ إلى طريق الكافرين أم إلى طريق النبيين والمرسلين؟ وفقنا الله وإياكم في سلوك هديهم.

ثم إن من عظم شأن اللحية أن أهل العلم يقولون: لو أن شخصاً اعتدى على إنسان حتى أفقده لحيته ولم تنبت بعد، وجبت عليه دية كاملة. وجبت عليه دية كاملة، فكانت اللحية عوضاً عن نفس كاملة، مما يدل على أهميتها وتأكيدها.

ويجب على المؤمن أن يكون قوياً في إيمانه، وأن يكون مسارعاً في كل شيء فيه طاعة لله ورسوله، لا يخاف أحداً سواء وافقه الناس على ما ذهب إليه أم لم يوافقه أو اتهم بالتشدد. لأن لفظة التشدد ضابطها هو تجاوز الحد المشروع أو ترك المأمور به. وهنا يوصف الإنسان بالتشدد. واللحية ليست من الأمور العادية، بل هي من الأمور التعبدية. لماذا؟ لأن العبادة كل ما أمر الله به ورسوله، وهي مما أمر الله به ورسوله، وأن تغييرها تغيير لخلق الله عز وجل، لأن الخلق لله وحده. فالله هو الذي أوجد هذا الشعر في هذا المكان وأمر النبي على المناه وتوفيره، فهي من السنن الواجبة.

لو قال قائل: النبي عليه الصلاة والسلام يقول: "خالفوا المجوس" أو "المشركين"، ونحن نرى الآن أن المجوس والمشركين واليهود يحفون لحاهم، وأن كثير من الأحبار والرهبان يبقون لحاهم، فإبقاؤنا لها موافقة لهم، لماذا لا نخالفهم ونحلق لحانا؟

لو قال قائل ذلك، نقول الجواب أنهم الذين وافقونا وهم الذين تشبهوا بنا. فالأصل أن هذا هدي المرسلين وأتباعهم، فهم الذين وافقونا على هذا الخير، فإذا وافقونا عليه.

من سنن الفطرة أيضاً: تقليم الأظافر.

وقص الأظافر هذا من السنة ومن الفطرة. وتقليم الأظافر يكون تحقيقه هو قطع ما طال عن اللحم منها. تقليم الأظافر هو قطع ما طال عن اللحم منها. لماذا؟ لأنها إذا طالت اجتمع فيها الوسخ وصار فيها ضرر على الإنسان وضرر فيما يتناوله بيده من المأكولات. ولهذا جاءت السنة بالأمر بقص الأظافر: "الفطرة خمس وذكر منها النبي هي تقليم الأظافر". ولأن في إبقائها معنى ذلك يكون الإنسان شبيهاً بالحيوان، فإن الحيوان هو الذي تكون أظفاره طويلة يقتنص بها ويصيد بها. وعلى الإنسان كرمه الله عز وجل بهذه الشريعة لئلا يشابه الحيوان.

# <u>لو قال قائل: ما حكم تطويل الأظافر؟</u>

تطويل الأظافر خلاف السنة، سواء بالنسبة للرجال أو النساء، وخلاف الحكمة من الأمر بقصها، فإن الحكمة من قصها طلب النظافة والنقاء. وإطالتها خلاف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام. وعمرها لا يزيد إذا كان ذلك فوق أربعين ليلة.

ثم هذه الموضة إطالة الأظافر من أين أخذت؟ لا شك أنها عادة غربية، ويجب على المسلم أن يعتز بدينه ولا ينصهر في الثقافات الأخرى. "من تشبه بقوم فهو منهم". ولا فرق بين أن يطيل جميع الأظافر أو يقلمها كلها ويدع واحداً، هذا كله خلاف ما وقته لك نبيك عليه الصلاة والسلام. رسولنا عليه الصلاة والسلام يقول لنا أن لا ندعها فوق أربعين ليلة، كما قال أنس: "وقت لنا في تقليم الأظافر ونحوها أن لا ندع ذلك فوق أربعين ليلة". الله عز وجل يقول لك أيها المسلم: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: 54]. فلا ينبغي للمسلم أن يبقي أظافره فوق أربعين ليلة.

ثم المرأة إذا أبقت أظافرها وصبغتها بهذه الأصبغة فإن وضوءها لا يصح، لأنها جعلت حائلاً يحول بينها وبين وصول الماء إلى بشرتها. وهذا من شروط صحة الوضوء كما سيأتي إن شاء الله: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

من الفطرة أيضاً مما جاء به هذا الشرع العظيم: نتف الإبط.

فيسن نتف الإبط. وحكي الإجماع على ذلك، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكره في الفطرة. ويسن إزالة شعر الإبط بأي مزيل من المزيلات الحديثة اليوم، من الأدوية التي ليس فيها ضرر، أو بالحلق ونحوه، وكل ذلك تتحقق به السنة.

ومن السنة الفطرة أيضاً التي جاء بها شرعنا الحنيف: الاستحداد.

الاستحداد معناه حلق العانة. سمي "استحداداً" باستعمال الحديدة فيه وهي الموسى. والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة. والاستحداد سنة، سنة، وقد عده النبي عليه الصلاة والسلام من الفطرة: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد".

ويكره ترك شعر العانة وكذلك ترك نتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر أكثر من أربعين يوماً. نعم، هذا أكثر ما يباح للإنسان أن يترك هذه الأمور هو أربعين يوماً، وإلا يستحب له أن يتعاهد هذه الأمور كلما كثرت وفحشت. وهذا يختلف من حال الناس من حال إلى حال، وكلما طالت هذه الأمور فإنه يشرع للإنسان أن يأخذ منها، لكن الحد الأقصى الذي سمحت فيه الشريعة هو أربعين يوماً، لقول أنس في صحيح مسلم: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا تترك لنا أكثر من أربعين". هذا ما وقته لك نبيك عليه الصلاة والسلام علينا أن علمنا هذا. أرسله الله رحمة للعالمين، فاتبعوا في أثر النبي عليه الصلاة والسلام: "وقت لنا في هذه الأمور ألا نتركها أكثر من أربعين يوماً".

وكذلك من سنن الفطرة: الختان.

الختان في اللغة هو القطع. والختان اصطلاحاً هو عبارة عن أخذ الجلدة التي تكون ساترة للحشفة لرأس الذكر. فأخذ هذه الجلدة التي في الذكر فوق الحشفة هذه الجلدة، أخذها من الفطرة وهو يسمى الطهارة أو التطهير. وذلك لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الصحة، وضرر عليه من حيث الطهارة، لأنه إذا خرج البول من سقف الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة. فجاءت هذه الشريعة السمحة بإزالة هذه الجلدة، وهي من سنة نبي الله عز وجل إبراهيم. وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: 124]. جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية أن من الكلمات التي ابتلى الله نبيه إبراهيم بها هو الختان. فالختان كان من الفصحى التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن عليه السلام، فجعله الله إماماً للناس.

وأجمع أهل العلم على مشروعية الختان، كما نقل ذلك نقل الإجماع ابن عبد البر وابن العربي وغيرهم من أهل العلم. والحكمة من مشروعية الختان واضحة من الطهارة والنظافة والتزيين. والختان واجب في حق الرجال، واجب في حق الرجال، لأن النبي عليه الصلاة والسلام حث عليه، وأنه العلامة الفارقة بين المسلمين وغيرهم. ولما جاء عن الصحابة في التشديد في الأقلف - هو الذي لم يزل هذه الحشفة - كما جاء عن ابن عباس أنه لا تجوز شهادته، لا يقال على الأمر المستحب بل يقال على الأمر الواجب.

# <u>أحكام الوضوء</u>

بعد هذا ينتقل الفقهاء في تصانيفهم الفقهية بعد أن انتهوا من سنن الفطرة، يتكلمون عن باب الوضوء. فروض الوضوء وسننه.

الفروض: فروض الوضوء هي ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. فالوضوء فيه فرائض وفيه سنن وله شروط.

ولعلنا نأخذها إن شاء الله بشيء من التفصيل في هذه الحلقات. فنقول: الفرض إذا سمعت كلمة الفرض فالمقصود به في الشرع هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. فكل شيء أمر به الشارع - يعني الكتاب والسنة - على وجه الإلزام الناس به فإنه يسمى فرضاً.

الوضوء:

#### <u>ما هو الوضوء؟</u>

الوضوء في اللغة هو النظافة، والوضاءة، والحسن والبهاء. يقال: "وجه وضيء" بمعنى نظيف له نور.

أما الوضوء في الاصطلاح، لو قيل لنا: ما هو الوضوء؟ لو قال لك إنسان أنتم عندكم هذه العبادة ما هي؟

يقول: الوضوء في الشرع هو التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة بنية رفع الحدث. هذا هو الوضوء. أنك تعبد الله عز وجل بغسل أعضاء أربعة مخصوصة على صفة مخصوصة. وسنأخذ إن شاء الله تفصيل ذلك وشرحه.

ونحن قلنا في الوضوء أنه تعبد لله بغسل أعضاء، لنخرج بذلك ما لو غسل إنسان وجهه ويديه ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه للتعليم فقط، فإن هذا لا يرفع الحدث ولا يجوز أن يصلي به، لأنه لم ينو به التعبد لله بذلك. نعم، وكذلك لو فعله تنظفاً وتطهراً، فإن هذا لا يعد وضوءاً في الشرع، لا بد أن يقصد الإنسان التعبد لله بهذا الفعل.

نعم، وقولنا أن التعبد لله عز وجل بغسل الأعضاء الأربعة، ما هي الأعضاء الأربعة؟

هي الوجه واليدان والرأس والرجلان. ولكن الرأس لا يغسل بل يمسح مسحاً، ولكن قلنا: "بغسل الأعضاء الأربعة" من باب التغليب. وهي هذه الأعضاء التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى المَّرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَغْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فهذه الأعضاء الأربعة هي أعضاء الوضوء: الوجه واليدان والرأس والرجلان. غسل ثلاثة أعضاء ومسح عضو الرابع، هذا هو الوضوء بالإجمال تعبد الله عز وجل في غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

نعم، الوضوء له فرائض، فرائض إذا سقطت كان الوضوء غير صحيح. ما هي فرائض الوضوء؟

نقول فرائض الوضوء ستة: أولاً: غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، هذه أربعة غسل الأعضاء الأربعة، ويضاف إليها الترتيب كما رتبتها الآية والموالاة.

فروض الوضوء ستة، يعني الأمور التي ألزم الله بها للمتوضئ ستة أمور: أولها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، والترتيب بينها كما جاء ترتيبها في الآية: ﴿إِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فنرتبه كما جاء في الآية مع الموالاة.

ما معنى الموالاة؟ الموالاة معناها أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بجو معتدل. يعني لا يغسل الوجه ثم تأتيه مكالمة في الجوال ويأخذ يتكلم يتكلم حتى ينشف الوجه ويكمل وضوءه ويغسل اليد، نقول لا، انتهى الوضوء. الوضوء لا بد أن يكون متتابعاً متوالياً، فإذا حصل ذلك فقد بطل الوضوء، وعليه أن يستأنف من جديد. ولعلنا أن نفصل بأكثر من ذلك.

وصل بنا الحديث عند فروض الوضوء وسننه وصفته، قلنا أن الوضوء له فروض وهي أركانه، والفرض هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، فكل شيء أمر به الشارع - يعني في الكتاب وفي السنة - على وجه ألزم به الناس فإنه يسمى فرضاً. فثمت فروض الوضوء إذا سقط منها شيء بطل الوضوء. لماذا ينبغي لنا أن نعرف فروض العبادات والسنن والواجبات؟ لماذا؟ لماذا العلماء جزاهم الله خيرًا صنفوا المؤلفات وبيّنوا أن هذا شرط وأن هذا واجب وأن هذا سنة وأن هذا ركن؟ لماذا؟ لأننا إذا ضبطنا وعرفنا الأركان والفروض استطعنا أن نحكم على العبادة بالصحة أو البطلان من خلال وجود الأركان أو تخلفها. فالوضوء له أركان إذا أتى بها المسلم صح وضوءه، وإذا سقط منها شيء بطل وضوءه، فلا بد أن يعرفه المسلم.

وذكرنا أن أركان الوضوء ستة، لو قيل: ما هي أركان الوضوء وما عددها؟ نقول: أركان الوضوء ستة. أربعة جاءت في الآية الصريحة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فأركان الوضوء التي أتت في الآية صريحة أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين. وأيضاً أنتم تلاحظون أن الآية بدأت بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم في الأخير غسل الرجلين، وهذا يسمى الترتيب. والترتيب هذا هو الفرض الخامس. الفرض السادس من فروض الوضوء هو الموالاة، أن يوالي بين أعضاء الوضوء. يعني لا يصح أن الإنسان يغسل الوجه ثم يتكلم في شأن أو ينشغل، ثم بعد عشر دقائق أو سبع دقائق يغسل يده اليمين، ثم يتكلم ثم يغسل يده اليسار. لا، لا بد أن يوالي. والموالاة في الوضوء هي أن لا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل. فأركان الوضوء ستة: غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين مع المرفقين ومسح الرأس

### تفصيل فروض الوضوء:

أولًا: غسل الوجه: وهو فرض من فروض الوضوء، وهو بإجماع المسلمين. وكل الذين وصفوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم فيما بلغونا إياه للأمة من الدين، ذكروا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل وجهه.

ما حد الوجه؟ متى نقول هذا غسل وجه وهذا لم يغسل وجهه؟ الوجه حده عرضاً من الأذن إلى الأذن. هذا يجب أن يعمه الماء من الأذن إلى الأذن عرضاً. فالبياض الذي بين الأذن والعارض من الوجه داخل في غسل الوجه. هذا البياض الذي بين الأذن وبين اللحية، هذا حده من حيث العرض من الأذن إلى الأذن. وأما حده طولاً فمن منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية. هذا هو حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن، كما ينص على ذلك الفقهاء. وهذا هو حد الوجه. عرفنا الآن الوجه، فمن غسل وجهه وترك مثلاً ترك شيئاً من أنفه لم يصبه الماء أو ترك أجفانه لم يصبها الماء، فنقول أن وضوءه غير صحيح لأنه ترك ركناً من أركان الوضوء.

#### حكم غسل اللحية:

إذا كان الرجل له لحية، ما حكم غسلها؟ نقول أن اللحية فيها تفصيل، تنقسم إلى قسمين:

إذا كانت اللحية خفيفة: فإنه يجب غسلها وغسل ما تحتها من البشرة، يعني غسل ظاهرها وباطنها.

وإن كانت كثيفة: وجب غسل ظاهرها ولا يجب إدخال الماء إلى تحت اللحية الكثيفة إلى الوجه.

ما ضابط اللحية الخفيفة من اللحية الكثيفة؟ كيف نفرق؟ نقول: ما ترى من ورائه البشرة فهذه لحية خفيفة. إذا كانت اللحية يرى من ورائها البشرة ولون الوجه، فإنها تسمى لحية خفيفة، وعليه يجب غسلها وغسل الجلد تحتها. وأما إذا كانت اللحية لا يرى من ورائها البشرة ولا تعرف لون البشرة، فإنها تسمى اللحية الكثيفة، واللحية الكثيفة يغسل ظاهرها، يكفى فقط غسل ظاهرها.

يدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه، ففي غرفة واحدة غسل وجهه. ووجه الدلالة من هذا أن لحية النبي عليه الصلاة والسلام كانت كثيفة، كما وصف أنس، وقطعًا غرفة واحدة لا يصل بها الماء إلى ما تحت الشارب الكثيف، فكذلك اللحية. فاللحية الكثيفة يغسل ظاهرها، يعني يكون الماء على ظاهرها ولا يجب إدخال الماء إلى داخلها.

#### <u>ما هو الغسل؟</u>

الغسل هو عبارة عن استعمال الماء بحيث يجري على العضو، هو جريان الماء على العضو. هذا هو الغسل. أما المسح فهو إمرار اليد المبللة على العضو.

حكم غسل ما استرسل من اللحية: إذا كان الرجل ذو لحية طويلة، هل يجب غسل ما استرسل منها؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، والأحوط والسنة أن يغسل ما استرسل من اللحية. وأما القول بالوجوب فظاهره أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأن الأصل المأمور بغسله هو بشرة الوجه، والآية أمرت بغسل الوجه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. وما استرسل من اللحية يغطي الصدر أو أسفل الوجه فهو ليس وجهاً، وإنما يجب غسل اللحية التي على الوجه لأنها غطت الوجه.

# <u>حكم غسل بعض الوجه:</u>

قلنا إجماع أهل العلم أن من غسل بعض وجهه أن وضوءه غير صحيح.

### <u>حكم غسل الوجه للمريض:</u>

لو كان إنسان وضع له بعض الأدوية في عينيه مثلاً أو على وجهه وقال له الطبيب الثقة: يجب عليك أن تجتنب الماء ست ساعات أو ثمان ساعات، كيف يتوضأ هذا؟ نقول أنه يغسل الصحيح من وجهه أو ما يستطيع إيصال الماء إليه من وجهه، مثلاً إذا كان لا يستطيع غسل عينيه، نقول أنه يغطي العينين ويغسل باقي الوجه والعينان لا يغسلهما، ثم يكمل وضوءه. ثم يتيمم بعد انتهائه من وضوئه، يتيمم عوضاً عن العضو المتروك. فيجمع بين الوضوء والتيمم.

المضمضة والاستنشاق: الفم والأنف هما جزءان من الوجه. وكل من وصف وضوء النبي عليه الصلاة والسلام مستقصياً، إلا وذكر أنه عليه الصلاة والسلام تمضمض واستنشق. ومداومة النبي عليه الصلاة والسلام على المضمضة والاستنشاق تدل على وجوبهما، لأن فعل النبي عليه الصلاة والسلام هو بيان وتفصيل للوضوء المأمور به في كتاب الله. ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر". أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وهذا قوله "فليجعل في أنفه" هذا أمر، فهو يدل على وجوب الاستنشاق. وأيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث السنن: "إذا توضأت فمضمض". وهذا فعل أمر. وعليه فإن المضمضة والاستنشاق من فرض الوضوء لدخولهما في الوجه.

### ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين:

الآية قالت: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:. و"إلى" هنا بمعنى "مع"، أي يجب إدخال المرفقين في الغسل.

ويدل على ذلك فعله عليه الصلاة والسلام، توضأ النبي عليه الصلاة والسلام فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، والعضد هو فوق المرفق. مما يدل أن النبي عليه الصلاة والسلام أدخل العضد ليشمل المرفق. فيجب غسل المرفقين مع اليدين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

كيف يغسل اليدين؟ نقول أنه يجب أن يغسل اليد من أول الأصابع إلى المرفق. ولو بدأ بالمرفق وانتهى بأطراف الأصابع جاز.

ما حكم غسل اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة؟ الفقهاء ذكروا أنه يجب غسل يد زائدة أو إصبع زائدة نبتت بمحل الفرض، وذلك لأنها نابتة في محل الفرض.

# ثالثاً: مسح الرأس:

مسح الرأس فرض من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ . ولأن الصحابة لما وصفوا وضوء النبي ﷺ لمن بعدهم، كعثمان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني وغيرهم، ذكروا أنه مسح برأسه. فأجمع أهل العلم على ذلك.

ويجب مسح الرأس كله واستيعابه. حده من منابت الشعر من الأمام والخلف دون الرقبة. والرقبة غير داخلة فى الرأس.

كيف يمسح الرأس؟ نقول: يأخذ كفاً من ماء بيديه، ثم يمرر يديه على شعره من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما وصف الصحابة ذلك في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر". وفي الرواية: "فأقبل به وأدبر، بدأ بمقدم رأسه بيديه حتى ذهب به على قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه".

ما حكم مسح ما نزل من شعر الرأس؟ يعني لو كان إنسان شعره طويل ونزل على متنه أو المرأة التي لها ضفائر، هل يجب مسح هذا؟ نقول: الواجب مسح ما على الرأس. لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر. كم مرة يمسح الرأس؟ يمسح الرأس مرة واحدة ولا يشرع فيه التكرار. هذا مذهب جمهور الفقهاء.

كم مرة يجب أن نغسل أعضاء الوضوء؟ نقول: الواجب مرة واحدة. فإذا غسل وجهه مرة واحدة صدق عليه أنه طبق الآية. الواجب في الوضوء هو غسل كل عضو مرة واحدة ومسح الرأس مرة واحدة.

صفة المضمضة والاستنشاق: جاءت صفتها في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أنه قال: "أدخل النبي صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثة". يعني لا يأخذ غرفة للمضمضة فقط، ثم يأخذ كفاً أخرى للاستنشاق، بل يأخذ ماءً في كف واحدة للمضمضة والاستنشاق معاً.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق: تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

# <u>أحكام المسح على الخفين</u>

# <u>ما هو المسح على الخفين؟</u>

المسح هو إمرار اليد المبللة بالماء على العفف. والخفان تثنية "خف"، وهو ما يلبس في الرجل من جلد. ومثله اليوم الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف ونحوهما.

حكمة مشروعيته: التيسير والتخفيف على المكلفين.

الأدلة: من القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قراءة الجر في الآية ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

من السنة: أحاديث متواترة عن النبي ﷺ.

الإجماع: أجمع العلماء على مشروعيته.

ما هي شروط المسح على الخفين؟

# يشترط خمسة شروط:

- أن يلبسهما على طهارة كاملة.
  - أن يكونا طاهرين.
- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى (الوضوء) فقط، لا في الغسل من الجنابة.
- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعًا: ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.
  - أن يكون الخفان فوق الكعبين.

### <u>حكم المسح على الجورب المخرق:</u>

الصحيح من أقوال العلماء هو جواز المسح على الجورب المخرق، لأن النبي ﷺ لم يشترط سلامة الخف من الخروق.

### كيفية المسح على الخفين:

يمسح على ظاهر الخف فقط، مرة واحدة. يبدأ المسح من أطراف الأصابع إلى الساق.

لبس الخف على خف:

إذا لبس الخف الثاني بعد الأول على طهارة ولم يحدث: يمسح على الخف الأعلى.

إذا لبس الخف الثاني بعد الأول بعد الحدث: لا يجوز له المسح على الخف الثاني.

المدة المحددة شرعًا:

تبدأ المدة من أول مرة يمسح فيها على الخف بعد الحدث، وليس من وقت لبسه.

### مبطلات المسح على الخفين:

- الجنابة: إذا أصابته جنابة، بطل مسحه.
- خلع الخفين: إذا خلعهما بعد المسح، بطل المسح، ولكن طهارته تبقى صحيحة.
- انتهاء المدة: إذا انتهت المدة المحددة، بطل المسح ولا يجوز المسح مرة أخرى إلا بعد وضوء كامل.

# <u>أحكام المسح على الجبيرة</u>

وقد وصل بنا الحديث إلى المسح على الجبيرة، وعرفنا الجبيرة والدليل على المسح عليها ومراتب الجرح في الإنسان ومتى يجوز له المسح ومتى لا يجوز له.

ولو قيل: ما شروط المسح على الجبيرة؟ وهل لها شروط؟

الجبيرة كما سبق نذكر بأنها ما يوضع على الجرح من أعواد في الأصل، ومثله اليوم الجبس والضمادات واللصقات الطبية، هذه كلها تأخذ حكم الجبيرة.

<u>لكن هل للمسح على الجبيرة شروط؟</u>

نقول: نعم، شروط المسح على الجبيرة:

الشرط الأول: أن يكون محتاجًا إليها. فإذا لم يكن بحاجة فإنه لا يجوز له أن يضع على أعضائه ما يمنع تطهيره، فلا بد أن يكون محتاجًا إلى ذلك، وليس معنى الحاجة أن تكون ضرورة بمعنى أنه إن فعل وإلا مات، هذا ليس بشرط، المهم أن يكون محتاجًا لوضع هذه الجبيرة، سواء كانت على جرح أو كسر أو على فتق أو غير ذلك. فشرط المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المكسور أو المجروح مما يضره الماء أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، لقوله تعالى: ﴿لاّ يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا﴾ [البقرة: 286]. وهذا ليس بوسعها أن يغسل هذا الجرح ولا يستطيع ذلك. وأيضًا من شروطها أن يكون مسح العضو المصاب مما يضر به، يمسح على الجبيرة من لا يمكنه المسح على العضو المصاب. سبق وقلنا أن العضو المصاب إما أن يستطيع غسله ولا يضره الماء فيجب عليه الغسل، وإما أن لا يستطيع الغسل ولكنه يستطيع أن يمسحه فيمسحه. وأما إذا كان لا يستطيع الغسل أو المسح، فإنه يلبس الجبيرة أو يضع ولكنه يستطيع أن يمسحه فيمسحه. وأما إذا كان لا يستطيع الغبرة فيمسح الجبيرة. وهذا معذور. ولكن إذا كان يقدر على الجبيرة فيمسح الجبيرة. وهذا معذور. ولكن إذا كان يقدر على المسح على نفس الجرح فإنه يكون غير معذور.

الشرط الثاني: لجواز المسح على الجبيرة أن تكون الجبيرة على قدر الضرورة. فمثلاً إذا قدرنا أن الكسر في نصف الذراع، وكان يمكنه أن يشد عليه جبيرة تستوعب مثلاً ثلثي الذراع ولكنه وضع عليه جبيرة تستوعب كل الذراع، لا لحاجة ولا لتخفيف ألم ولا بقول طبيب ثقة، فهذا لا يجوز، بل لا بد أن تكون بقدر الحاجة. كذلك لو فُرض أن إنسانًا بيده جرح يحتاج لجبيرة مثلاً عشرة سنتيمترات مربعة هذه تكفيه، لكنه غطى عشرين سنتيمترًا مربعًا أو أكثر لا يحتاج إلى تغطيتها، فهذا لا يجوز له المسح على هذه ويجب عليه نزعها ما لم يضره النزع. فلا بد أن تكون الجبيرة بقدر الحاجة، فإذا كانت أكثر من الحاجة يجب عليه أن ينزعها ويردها إلى قدر الحاحة.

والصحيح أنه لا يُشترط أن توضع الجبيرة على طهارة كالخفين. لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد أن يلبسهما على طهارة، أما الجبيرة فالصحيح أنه لا يُشترط في المسح على الجبيرة أن يكون وضعها على طهارة، فإن هذا لا يجب لأن الكسر والجرح يقع بغتة ويأتي الإنسان من غير اختياره. فلو كسر الإنسان وقلنا له لا يجوز لك أن تضع الجبس حتى تتوضأ، ثم بعد ذلك تضعه ليجوز لك المسح، لكان في هذا مشقة. وضعها على طهارة مما لا ينضبط ويصعب جداً، وفيه ما فيه من الحرج والعنت التي تتنزه الشريعة أن تأتي به. قد يترتب على تأخيرها إلى أمره بالطهور ضرر كبير، قد يكون مغمئ عليه ولا نية للمغمى عليه، فكيف نقول لا تطهر ثم نضع عليك الجبيرة؟ فالصحيح أن اشتراط وضع الجبيرة على طهارة أنه شرط غير منضبط. فالصحيح أنه لا يُشترط أن يضعها على طهارة لعدم وجود ذلك في الأحاديث، ولأن الجبيرة أحيانًا تأتي فجأة ما يتمكن الإنسان من وضع التطهير، وأن المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها. ونزعها شاق إذا لبست على غير طهارة، وقلنا له لا يجوز لك المسح حتى تلبس على طهارة، وانزعها ثم تطهر ثم البسها، هذا فيه مشقة ظاهرة تتنزه الشريعة أن تأتى بمثله.

أيضاً المسح على الجبيرة صفته أنه يمسح جميع الجبيرة، لأنها بدل عن العضو فتأخذ حكمه. يعني إذا وضعها على الذراع فإنه يمسح عليها من فوق وأسفل ومن الجنب وهكذا. أو وضع لصقة على وجهه، يمر بيده المبللة على هذا العضو، أو على رأسه، فإنه يمسحها كلها لا كالخف.

<u>لو قيل: اذكر أوجه الاختلاف بين الخفين والجوارب والجبيرة؟</u>

نقول: تختلف الجبيرة عن المسح على الخفين في ستة أمور:

- أن مسحها ضرورة، يعني لا يجوز إلا لضرورة، أما الخفين فيجوز للإنسان أن يلبسهما متى شاء.
  - أنه على الصحيح لا يُشترط أن يلبسها على طهارة.
- أنه ليس لها مدة، فيمسحها الإنسان ما دامت عليه حتى يزول العذر، أما الخفين فلهم مدة مؤقتة.
- أنه يجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخفين فلا يجوز المسح عليهما في الحدث الأكبر.
  - في صفة المسح، فصفة مسح الجبيرة أن يمسحها جميعًا، بخلاف الخف فلا يمسح إلا على ظاهره.
    - أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل فقط.

# <u>متى يبطل المسح على الجبيرة؟</u>

يبطل المسح عليها إذا برئ الجرح، فيبطلها أمر واحد.

ومما يلتحق أيضاً بمسائل في المسح على الجبيرة، لو أن الجبيرة سقطت أو نزعت، هل يبطل وضوءه أم لا؟

نقول: نزع الجبيرة مثلاً لو أن الإنسان كان قد مسح لصلاة الظهر، مسح على الجبيرة ثم خلعها، وبقيت رجله مكشوفة أو يده مكشوفة، وجاء وقت صلاة العصر وهو على طهارته لم ينتقض، فهل يصلي العصر أم لا بد من إعادة الوضوء؟

نقول: الصحيح أنه لا ينتقض وضوءه، ولا يجب عليه غسل ما سقط وما كُشف من أعضاء الوضوء التي كانت عليها الجبيرة، لأنه على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض إلا بدليل شرعي. ولأننا لو قلنا للإنسان أنه يجب عليك أن تتوضأ بعدما أزيلت الجبيرة، لكان إيجابًا لشيء لم تدل عليه النصوص، وللحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره: "لا وضوء إلا من حدث". ونزع الجبيرة أو سقوطها ليس بحدث.

كم مرة يمسح الجبيرة؟

نقول: المسح على الجبيرة يكون مرة واحدة، لأن الأصل في المسح أنه طهارة مخففة، فيبقى يكون مخففًا في الكم. ولأنه لا يشرع فيه التكرار كمسح الرأس مرة واحدة.

# <u>نواقض الوضوء</u>

ثم بعد ذلك ينتقل الفقهاء إلى باب جديد من أبواب الفقه وهو باب نواقض الوضوء.

فلو قيل: ما هي نواقض الوضوء؟

نقول: هي مفسداته ومبطلاته. فالنواقض جمع ناقض، والناقض المفسد. فمعنى نواقض الوضوء: مفسداته، يعني التي إذا وجدت فسد الوضوء. والعناية أن نبين النواقض ودليل كل منها.

نواقض الوضوء التي دلت عليها الأحاديث والآيات هي خمسة:

 الخارج من السبيلين: السبيلان هما القبل والدبر. فنقول: كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا أو غائطًا أو ريحًا أو دمًا أو حصاة أو غير ذلك. أي شيء يخرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان طاهرًا كالمني مثلاً أو نجسًا كالبول والغائط. فكل ذلك ينقض الوضوء.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾. وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في المسح على الخفين قال: "أن لا ننزعها إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم فإنه يجوز". وهذا يدل على أن هذه الأمور نواقض.

النوم: النوم ناقض للوضوء. ودليل حديث صفوان بن عسال: "ولكن من غائط وبول ونوم". فكلمة "نوم" ظاهرها العموم، سواء كان كثيرًا أو قليلاً. لكن هناك أدلة أخرى تدل على عكس هذا العموم وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النعاس ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولقد أقرهم الله تعالى على ذلك.

ويمكن الجمع بين الحديثين أنه إذا كان النوم يسيرًا فإنه لا ينقض لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان كثيرًا فإنه ينقض لحديث صفوان بن عسال.

ضابط النوم الكثير والنوم اليسير: ضبط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط واقعي، فقال: إذا كان الرجل يغلب على ظنه بقاء طهره بحيث يعرف من نفسه أنه لو خرج منه شيء لأحس به، فهذا يسير لا ينقض. وإذا كان الرجل لا يغلب على ظنه بقاء الطهارة بحيث لو أحدث ما أحس، فهذا ينقض وضوءه وهو الكثير، ولا فرق بين أن يكون جالسًا أو مضطجعًا.

- أكل لحم الإبل: الدليل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "أنأتوضاً من لحم الإبل؟ قال: نعم". رواه مسلم. وأيضًا حديث البراء بن عازب لما سأل رسول الله عن الوضوء من لحم الإبل فقال: "توضأوا منها". بصيغة الأمر.
- مس الذكر باليد: لقوله عليه الصلاة والسلام: "من مس ذكره فليتوضأ". أخرجه الإمام أحمد وغيره. واليد التي ينقض بها مس الذكر هي الكف بظاهرها وباطنها. أما مس الدبر فلا ينقض الوضوء على الصحيح. وينقض لمس الذكر أن يكون باليد وأن يكون بدون حائل.
- زوال العقل: كالإغماء أو الجنون أو الصرع أو السكر ونحوه. فلو صُرع ثم أفاق أو سُكر أو أغمي عليه فإن
  وضوءه ينتقض، سواء طال الزمن أم قصر.

# <u>أحكام متفرقة في نواقض الوضوء</u>

- خروج الريح من قُبل المرأة: الصحيح أن خروج الريح من قُبل المرأة لا ينقض الوضوء، لأنه لم يخرج من محله المعتاد.
  - خروج الدم والقيء والصديد: خارج من غير السبيلين كالدم والقيء والصديد، لا ينقض الوضوء.
  - مس المرأة: مس المرأة مطلقًا لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة، إلا إن خرج من المتوضئ شيء.
- الردة عن الإسلام: الصحيح أن الردة لا تنقض الوضوء، وإنما تبطل ثواب العمل إذا مات على هذه الردة.
- حكم صلاة صاحب الحدث الدائم: من كان حدثه دائمًا مستمرًا، يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

# <u>أحكام الغسل</u>

تعريف الغسل: هو التعبد لله تعالى بتعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث.

#### <u>موجبات الغسل:</u>

- الجنابة: وهي خروج المني دفقًا بلذة، أو الجماع (التقاء الختانين) ولو لم ينزل.
  - الحيض والنفاس: يجب على المرأة الغسل بعد انقطاع دم الحيض والنفاس.
    - الموت: يجب على المسلمين غسل الميت، إلا الشهيد في المعركة.
    - إسلام الكافر: يستحب الغسل لمن أسلم، ويتأكد إذا كان على جنابة.

### <u>صفة الغسل الشرعية:</u>

- الصفة الواجبة: تعميم جميع البدن بالماء بنية رفع الحدث.
- الصفة الكاملة: هي ما جاءت في السنة، وتبدأ بالنية والتسمية، ثم غسل الكفين ثلاثًا، وغسل الفرج، ثم
  الوضوء الكامل، ثم إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات، ثم على سائر الجسد.

### ما هي الأمور المحرمة على الجنب؟

يحرم على الجنب: الصلاة، والطواف بالبيت، والمكث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف.

### أحكام متفرقة في الغسل:

- صيام الجنب: صحيح، ولا يلزمه الغسل قبل الفجر.
- نقض المرأة لضفائرها: لا يجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الجنابة، وإنما تكتفي بتبليلها.
  - غسل الرجل وزوجته من إناء واحد: جائز ومشروع.

# أحكام التيمم

تعريف التيمم: هو التعبد لله بمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب بنية رفع الحدث.

# الأسباب المبيحة للتيمم:

- فقدان الماء: إذا لم يجد ماءً أو لم يكفِ لطهارته.
- المرض: إذا كان استعمال الماء يزيد المرض أو يؤخر الشفاء.
- شدة البرودة: إذا خشى الضرر من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه.
  - الخوف: إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو فوت رفقته.
  - الحاجة للماء: إذا كان الماء الذي يملكه يحتاجه للشرب أو الطبخ.

#### كيفية التيمم:

النية، ثم التسمية، ثم ضرب الأرض بيديه مرة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

### أحكام التيمم:

- التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا، ويباح به ما يباح بالوضوء والغسل.
  - لا يُشترط لصحة التيمم دخول الوقت.
- يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، وبوجود الماء مع القدرة على استعماله.

# <u>أحكام النجاسات</u>

وقد وصل بنا الحديث في هذه السلسلة إلى الحديث عن الأعيان النجسة وغير النجسة، ولعل سائلًا يسأل: ما الفائدة المرجوة من معرفة الأعيان النجسة وغيرها؟

قلنا إن الفائدة من ذلك أنك إذا عرفت الأعيان النجسة عرفت ما يجب عليك التحرز منه في بدنك وثوبك وبقعة صلاتك، فإذا عرفت الأشياء النجسة عرفت ما يضر صلاتك وما يجب عليك أن تتجنبه. وما عدا ذلك من الأعيان النجسة، فلو أصاب ثوبًا أو بدنًا أو بقعة الصلاة، فإنه لا يضر.

وقد أخذنا من الأعيان النجسة كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، إلا الآدمي مع أنه محرم الأكل، مؤمنًا كان أو كافرًا فإنه طاهر. وجوابنا عن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28] أن المقصود بذلك هي نجاسة الاعتقاد ونجاسة معنوية لا نجاسة حسية.

القاعدة التي ذكرناها وأخذنا أدلتها بالتفصيل: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، إلا الآدمي مؤمنًا كان أو كافرًا، وإلا ما لا نفس له سائلة، يعني ليس له دم يسيل كالذباب والبعوض والنحل والفراش والجراد ونحوها، وما يشق التحرز منه كل حيوان ولو كان محرم الأكل لكن يشق التحرز منه كالبغل والحمار والهرة، فإنه يشق التحرز منها. فإن الشريعة خففت هذه الأمور ولم تجعلها نجسة.

والمقصود بالحيوان محرم الأكل فهو نجس إلا ما يشق التحرز منه، نقول مثل ذلك الحمار والهرة. فلو شرب الحمار من ماء يسير لم يكن نجسًا، كذلك لو أصابك عرق الحمار لم يكن نجسًا، كذلك لو أصابك ريقه أو ما يخرجه من أنفه فكل ذلك طاهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يركبه، ولا شك أن الحمار يعرق لا سيما في أيام الصيف، وربما نزل المطر وصاحبه فوقه، ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحرز منه. لأن النجس إذا لامس ما هو رطب وأنت رطب ينجسك. فهو من الطوافين علينا، والنبي عليه الصلاة والسلام على بلهذه العلة في طهارة الهرة قال: "إنها من الطوافين عليكم". ولذلك قال الفقهاء: إن مناط الحكم على الطواف، المدار على ما علل به النبي عليه الصلاة والسلام من كونه من الطوافين علينا، ووجه العلة ظاهر جدًا لأن الطواف على الناس يشق التحرز منه، ولهذا ذهب كثير من الفقهاء إلى طهارة كل ما يطوف على الناس من الحيوانات التي يشق التحرز منها.

وأخذنا الخارج من السبيلين من البول والغائط الخارجين من آدم، وأن هذا عليه جميع أهل العلم. وتكلمنا عن بول الجارية والغلام، وقلنا أن بول الغلام الصغير وإن كان نجسًا، لكن خففت الشريعة تطهيره، فالغلام الذي لم يأكل الطعام يُنضح بوله إذا بال على فراش أو على ثوب ونحوه، فإنه لا يحتاج إلى غسل وإنما يكفي النضح فيه وهو تعميمه بالماء. ودليل ذلك حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. والنضح هو الرش أن يمر بالماء بحيث لو عُصر لا يُغرق المكان بالماء، وإنما يُنضح. ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي داود أن عليًا رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في بول الغلام الرضيع: "ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية". أما الجارية البنت فإنه يغسل بولها كبول الكبير، أما الغلام فإنه يُنضح نضحًا يكفي فيه النضح. فالنجاسة منعقد على نجاستها، ولكن بكيفية تطهيرها، فالرضيع يُنضح بوله إذا كان ذكرًا، وأما الجارية فيغسل بولها كبول الكبير.

ومن الأشياء النجسة أيضًا: روث وبول الحيوان غير مأكول اللحم.

روث الحيوان غير مأكول اللحم وبوله نجس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، بل حُكي الإجماع على ذلك. فروث الحمير وروث الكلاب وروث الذئاب والسباع وكل ما لا يأكل اللحم، فروثه وبوله نجس، وحُكي على ذلك الإجماع. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس". وهذا الحديث في البخاري. وسبب تحريمه أن سبب تحريم لحمه هو خبث ما أكله، فبوله ورجعه كذلك. فنقول: روث وبول الحيوان غير مأكول اللحم نجس كالقرود فلا يجوز أكلها، وكما ما له مخلب من الطيور كالنسور ونحوها، فإن هذا بولها وروثها نجس.

# حكم روث وبول الحيوان مأكول اللحم:

روث الحيوان مأكول اللحم وبوله طاهر. والدليل على ذلك أنه قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة أي كرهوا المقام بها لنوع من السقم الذي أصابهم، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بلقاح وهي ذوات الألبان من الإبل، وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها. وهذا حديث في الصحيحين، ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين أن يستقوا من أبوال الإبل وألبانها وأن يشربوا منها، ولو كان نجسًا لما أذن لهم ابتداءً بذلك.

كذلك جاء في حديث مسلم عن جابر أن رجلًا سأل النبي عليه الصلاة والسلام: "أأصلي في مرابط الغنم؟ قال: نعم". ومرابط الغنم لا شك أنها لا تخلو من بولها وروثها، ولو كان ذلك نجسًا لما أذن النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة فيها، إذ يُشترط للصلاة طهارة المكان. وعليه فنقول: روث وبول الحيوان المأكول اللحم طاهر. فلو كان الإنسان في الحرم مثلاً وأصابه شيء من حمام الحرم وقع على ثوبه أو على مكان صلاته، فنقول أن الصلاة صحيحة ولا يجب عليه الخروج من الصلاة أو تطهير هذا. لا يجب أن الصلاة صحيحة ولا يضر ذلك، وهذا من رحمة الله.

#### المنى:

الصحيح أن المني طاهر لأنه أصل الأنبياء وأصل خلقة بني آدم وهو قريب من الطين أشبه بالطين، أصل الخلقة. ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام تقول كما في صحيح مسلم: "إلا أني كنت أحكه من ثوب النبي عليه الصلاة والسلام يابسًا بظفري". ولو كان المني نجسًا لغسلته بالماء ولما فركته.

#### الميتة:

الميتة هي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية. والميتة نجسة بالإجماع لقول تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. فالرجس هو النجس.

ويستثنى من ذلك ميتة الإنسان، فإنه طاهر حتى لو كان كافرًا، وكذلك ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة، وميتة ما لا نفس له سائلة.

### أجزاء الحيوان المنفصلة:

كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أبين من حي فهو كميتته". أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

ويستثنى من ذلك الشعر والصوف والوبر والريش، فهذه إذا انفصلت من الحيوان فهي طاهرة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80].

#### الدم

الدم المسفوح الخارج من الإنسان أو الحيوان نجس. والدليل قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمَّا مَّسْفُوحًا ﴾.

ويستثنى من ذلك دم الشهيد، فدمه طاهر ما دام عليه. ويعفى عن يسير الدم من الإنسان.

### دم الحيوان:

الدم المسفوح الخارج من الحيوان نجس، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم. ويستثنى من ذلك دم السمك فإنه طاهر.

أما الدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذكاة الشرعية فهو طاهر.

#### المسكر:

المسكر هو كل ما يغطي العقل مع النشوة والطرب، وهو نجس. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

#### كيفية إزالة النجاسات:

تُزال النجاسة بما يزيلها، ولا يُشترط الماء. وإذا زالت عين النجاسة، زال حكمها. ولا يُشترط عدد معين من الغسلات إلا في حال ولوغ الكلب في إناء، فيُغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

# <u>أحكام الحيض</u>

تعريف الحيض: دم طبيعي يدفعه الرحم إذا بلغت الأنثى في أوقات معلومة.

### أحكام مترتبة على الحيض:

- يحرم على الحائض الصلاة والصيام، ويسقط عنها وجوبهما، لكن يجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة.
  - يحرم عليها الطواف بالبيت الحرام.
  - يحرم عليها مس المصحف، لكن يجوز لها قراءة القرآن.
  - يحرم عليها الجلوس في المسجد، ويجوز لها المرور فيه.
    - يحرم على الزوج طلاقها وهي حائض.
    - يحرم على الزوج وطؤها حتى تطهر وتغتسل.
      - يوجب الغسل عند انقطاع الدم.

#### هل الحامل تحيض؟

الأصل أن الحامل لا تحيض، وما ينزل منها من دم يعتبر دم فساد واستحاضة.

#### علامات الطهر من الحيض:

- القصة البيضاء: ماء أبيض كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم.
  - الجفاف: انقطاع الدم وعدم وجود أثر له.

### مدة الحيض:

- أقل مدة الحيض: لا حد لأقل مدة الحيض.
- أكثر مدة الحيض: خمسة عشر يومًا، وما زاد على ذلك يعد استحاضة.

### أحكام المستحاضة:

الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة على وجه المرض، وأحكامها تختلف عن أحكام الحيض.

- لا تمنع الاستحاضة شيئًا مما يمنع منه الحيض.
  - يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.
- تعمل بالعادة إذا كان لها عادة معلومة قبل الاستحاضة.

• إذا لم تكن لها عادة، تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

# <u>أحكام النفاس</u>

تعريف النفاس: هو الدم الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة.

- أقل مدة النفاس: لا حد لأقل مدة النفاس، فمتى رأت الطهر وجب عليها الغسل.
  - أكثر مدة النفاس: أربعون يومًا.
- أحكامه: كأحكام الحيض تمامًا، إلا في مسألتين: النفاس لا يُحتسب في العدة، وتسقط مدته من زمن الإيلاء.

#### <u>أحكام السقط (الإجهاض):</u>

- قبل نفخ الروح: يجوز إسقاطه للضرورة أو المصلحة الراجحة، بشرط ألا يضر بالأم، وبموافقة الزوجين.
  - بعد نفخ الروح: يحرم إسقاطه إلا إذا كان بقاؤه خطرًا مؤكدًا على حياة الأم.

#### حكم الدم النازل من السقط:

- إذا سقط الجنين قبل 81 يومًا: فالدم دم استحاضة.
  - إذا سقط بعد 90 يومًا: فالدم دم نفاس.
- إذا سقط ما بين 81 إلى 89 يومًا: يُنظر هل فيه تخليق ظاهر أم لا، فإن كان فيه تخليق فالدم نفاس، وإلا فهو استحاضة.